بسم الله الرحمن الرحيم

(عرض كتاب "عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات" وتعقيباته)

للدكتور: طلال الدوسري

أدار الندوة : عمر المحيسن

جمع وترتيب : عمر المحيسن

تاريخ نشر الملف : ١٤٣٨/٥/١٣ هـ الموافق : ٢٠١٧/٢/١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالملتقى :-

هي : مجموعة علمية متخصصة على الواتس آب تضم ٢٠٠ عضواً -تقريباً- من العلماء والخبراء والمختصين في كافة فروع العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية ، يمثلون أكثر من ٢٠ جنسية ، وينتمون لأكثر من ٤٠ جهة من الجامعات والهيئات والجهات ذات العلاقة بالتخصص .

أسسها : عبدالقيوم بن عبدالعزيز الهندي ، بتاريخ ١٤٣٥/١١/٥هـ ، الموافق ٢٠١٤/٨/٣١م

أعضاء إدارة الملتقى :-

د .بشر موفق لطفي

د .خالد محمد السياري

أ .أحمد الحسن الشمراني

أ . جلال مرعي

أ .صالح عبدالعزيز العبيد

أ .ضياء الدين العطيات

أ .عبد الله عبدالمالك رمضاني

أ . عبدالقيوم عبدالعزيز الهندي

أ .عمر صالح المحيسن

بسم الله الرحمن الرحيم

ملتقى الاقتصاد الإسلامي

عرض كتاب

عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات

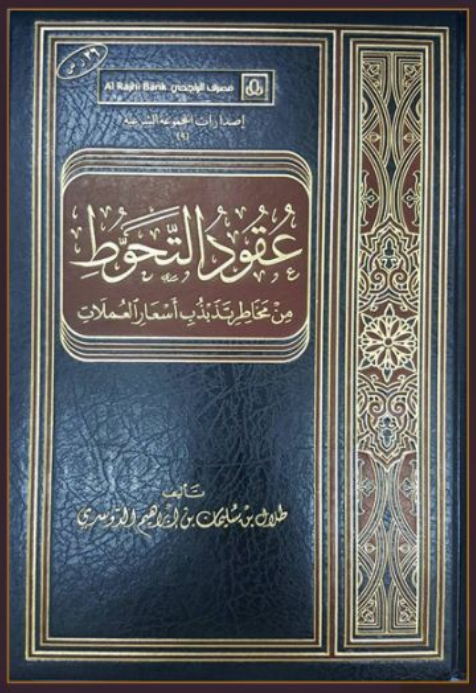

تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور

طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المساعد بجامعة القصيم

موعد الدورة

يوم الأربعاء 25-يناير-2017

الموافق 27-04-1438

من الساعة 4:5 وحتى 5:5 عمساءً

بتوقيت أم القرى

ملتقى الاقتصاد الإسلامي، واتس اب

عارض الكتاب :-

مؤلفه د .طلال الدوسري

أدار الندوة :-

عمر المحيسن

شارك في التعقيب والنقاش :-

د .ماجد الموقد

الشيخ : ياسر السحيم

الشيخ : صالح العبيد

الشيخ : عبدالعزيز الدميجي

د .خالد السياري

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

عمر المحيسن :

نرحب بـ د .طلال للبدء بعرض كتابه (عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات) وكلنا شوق لعرض كتابه 🌹

د .طلال الدوسري :

بِسْم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد

فبادئ ذي بدئ أشكر أخوتي الكرام على إحسانهم الظن بأخيهم . .

ولعل البداية بهذا الكتاب تكون محفزة للبقية ألا يحتقروا ما عندهم

وسيكون العرض موجزاً وأسعد بأي ملاحظة أو استفسار من الأساتذة الكرام

التعريف بكتاب عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات

- نوقشت في 1/7/1430هـ ، وكانت أول رسالة علمية تناقش في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم ، وقد تألفت لجنة مناقشة الرسالة والحكم عليها من :

أ .د صالح بن محمد السلطان مشرفاً رئيساً ومقرراً

د . فهد بن عبد العزيز المحيميد مشرفاً مساعداً

أ .د عبد الله بن محمد الطيار مناقشاً داخلياً

أ .د عبد العزيز بن محمد الربيش مناقشاً داخلياً

د . عبد الرحمن بن صالح الأطرم مناقشاً خارجياً

وحصلت على تقدير ممتاز مرتفع مع التوصية بالطباعة

وأُختيرت الرسالة للطباعة من قبل المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي ، وهي الإصدار التاسع لها ، وقد نُشرت عام 1431هـ ، في (510) صفحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

تناقش الرسالة أحد العقود الجديدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة ، وهي : عقود التحوط ، و بالأخص عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات .

ويراد بعقود التحوّط من مخاطر تذبذب أسعار العملات :

العقود التي تجريها المصارف ، والتجار بإزاء العقود الآجلة ، وذلك بقصد تفادي المخاطر الناشئة من تغير قيمة العملة بين وقت العقد ، ووقت السداد .

أهمية الموضوع و أهدافه :

تظهر جلياً أهمية دراسة هذه العقود عند معرفة المخاطر التي تحتف بالعملات من حيث التذبذب الشديد في أسعارها ، إذ إنه لم يكن التذبذب في أسعار العملات بصورته الحالية موجودا قديماً .

وتهدف الرسالة : إلى تجلية الأحكام الشرعية لتلك العقود و المعاملات ، والمحاولة لإيجاد البدائل الشرعية المناسبة لما حرُم منها ، إذ إن هذا الجانب يقع عِبْؤه على المتخصصين في علوم الشريعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض الكتاب :

د .طلال الدوسري :

محتويات الرسالة :

تتألف من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة

المقدمة . واشتملت على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومنهج الباحث ، وخطة البحث .

التمهيد . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مفردات البحث .

المبحث الثاني : الفرق بين التحوط و التأمين .

المبحث الثالث : الفرق بين تذبذب الأسعار والتضخم .

المبحث الرابع : نشأة عقود التحوط .

المبحث الخامس : الحاجة إلى عقود التحوط ، و أسبابها .

المبحث السادس : أنواع التحوط من حيث مقاصده .

الفصل الأول : عقود التحوط في الأسواق المالية . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : تعريف المشتقات المالية ، ونشأتها .

المبحث الأول : عقود الخيارات .

المبحث الثاني : العقود المستقبلية والأمامية .

المبحث الثالث : عقود المبادلات .

الفصل الثاني : بدائل في التحوط ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بدائل تعاقدية . وفيه ثمانية مطالب ، وهي البدائل التي وقف عليها الباحث .

المطلب الأول : شراء سلعة بعملة إلى أجل من مصرف ، وقيامه ببيعها له على طرف ثالث بعملة أخرى إلى الأجل نفسه .

المطلب الثاني : توكل المصرف بشراء سلعة بعملة إلى أجل ثم بيعها بعملة أخرى إلى الأجل نفسه .

المطلب الثالث : إجراء عقد مرابحة على نفس السلعة التي يريد العميل تملكها ، ويخشى من تذبذب سعر العملة التي سيشتري السلعة بها .

المطلب الرابع : بيع التاجر سلعة إلى الأجل الذي سيحتاج فيه إلى مبلغ محدد من عملة محددة بنفس العملة التي سيحتاجها .

المطلب الخامس : شراء التاجر سلعة إلى أجل بعملة سترد إليه في نفس الأجل ثم بيعها بعملة أخرى .

المطلب السادس : اشتراط الخيار في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلاً .

المطلب السابع : حصول المتحوط على تمويل يقوم بشراء سلع بمبلغه ويبيعها آجلاً بالعملة التي يريد التحوط من مخاطر تذبذب سعرها .

المطلب الثامن : التحوط عن طريق الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود .

المبحث الثاني : أفكار اقتصادية .

ومما جاء فيه من أفكار :

1) تجنب التعامل بالآجل حين تختلف عملة البيع عن عملة الشراء .
2) اتفاق عملة البيع وعملة الشراء .
3) الاحتفاظ بالرصيد النقدي في صورة محفظة تشمل سلة عملات .

المبحث الثالث : مقارنة بين عقود التحوط العالمية والبدائل الشرعية .

الخاتمة : و فيها أهم النتائج و التوصيات .

الفهارس ، وتشمل الفهارس العلمية المعروفة .

ومن أبرز نتائج التي توصلت إليها الرسالة :

- يمكن اعتبار عام 1973م تاريخاً لنشوء عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات ؛ لأن نشأة المشكلة بشكل واضح كان في العام 1973م ، حين نشأ نظام العملات العائم (floating_rates system) بديلاً لسعر الصرف الثابت المعروف ، بنظام برتنورد .
- يوجد فرق بين مصطلح المضاربة في الفقه الإسلامي ، ومصطلح المضاربة المتداول عند أهل الاقتصاد ، فهو عندهم أقرب إلى معنى المجازفة والمقامرة -على حد ما يذكره غير واحد من المتخصصين- فهي تنصرف إلى معنى واحد وهو التوقع ، ومن ثم تقدير فرص الكسب لاغتنامها ، واحتمالات الخسائر لتجنبها .
- اختلف المعاصرون في حكم عقود الخيارات ، والراجح هو ما ذهب إليه جمهورهم من تحريمها ، ومنعها ، وممن اختار المنع : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم العقود المستقبلية ، وممن ذهب إلى هذا : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وقد جاءت تكييفاتهم على اتجاهين : أنها من قبيل البيع -وهو ما ذكره قرار المجمعين- ، وأنها من قبيل الوعد الملزم -وهو ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة- ، والاتجاه الأول هو الأقرب لحقيقة المعاملة ، والعقود المستقبلية ممنوعة على كلا الاتجاهين .
- لا يخلو تبادل العملات أن يكون عن طريق القرض مع الفائدة ، أو عن طريق البيع ، وهو في كلا الاعتبارين غير جائز ؛ لما يتضمنه كلا الأمرين من محاذير ، ونحو ذلك ما يعرف ب "الشراء والبيع الموازي للعملات" .

- ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والحنفية فيما يظهر من مذهبهم إلى منع القروض المتبادلة ، ولم أقف على أحد من المتقدمين أجازها ، وذهب إلى هذا من المتأخرين : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يظهر من كلامهم ، والهيئة الشرعية لبنك البلاد ، وقال به الشيخ ابن باز -رحمه الله- وغيرهم .
- ذهب بعض المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة ، ولا يصح نسبة هذا القول إلى المالكية . والراجح فيما يظهر -والله أعلم- هو المنع .
- القول بتحريم التورق المنظم هو الذي يظهر للباحث رجحانه -والعلم عند الله- وقد صدر بتحريمها : قرار المجمع الفقهي الإسلامي وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ذهب عامة أهل العلم السابقين إلى تحريم أخذ الأجر على الضمان ، واختلف المعاصرون في هذه المسألة على خمسة أقوال ، أقربها -فيما يظهر للباحث- هو جواز أخذ الأجر على الضمان المغطى تغطية كاملة دون ما سواه ، شريطة أن يكون الوفاء من الغطاء مباشرة ، والله أعلم .
- اختلف أهل العلم في المرابحة للآمر بالشراء على قولين في الجملة : الجواز ، والتحريم ، واختلف المجيزون في حكم الإلزام بالوعد ، والذي يظهر هو جواز المرابحة للآمر بالشراء بشرط عدم الإلزام بالوعد سواء في حق الآمر أو المأمور ، كما هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وصدرت به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
- لا يظهر مانع من استخدام المرابحة للآمر بالشراء بغرض التحوط ، بشرط أن تكون المواعدة فيها غير ملزمة لأي من الطرفين ، بل إن هذه الصيغة من أكثر الصيغ كفاءة وسلامة من الاعتراض ؛ إذ إنه يجري فيها توسيط السلع المقصودة ابتداء من المبادلة .
- من الواضح أن لخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب سعر السلع ، خاصة عندما يكون البدلان مؤجلين -عند من يقول بالجواز- لكن لا يبدو أن لخيار الشرط جدوى في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات .

بسم الله الرحمن الرحيم

- لا يصح خيار الشرط في عقد الصرف عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة ، بل قد حكي ذلك إجماعاً .
- يُعرّف ما يُسمى ب "الاستثمار المباشر" بأنه : توكيل العميلُ المصرفَ بشراء سلعة بثمن حال ، ثم يقوم العميل بعد قبض لها ببيعها على المصرف بثمن آجل ، مع الأخذ بالاعتبار أن المصرف ملتزم بالشراء من العميل حتى قبل تملك العميل للسلعة . والأظهر تحريمه الاستثمار المباشر وقد صدر بهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، وقرار المجمع الفقي الإسلامي الدولي .
- الأظهر عدم جواز "الوعود المتبادلة المختلفة في محل الورود " لأن الأظهر -والله أعلم- أن لها حكم المواعدة الملزمة في الصرف ، ولو قيل بأنها من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد : فالأظهر -كذلك- منع الوعد الملزم من طرف واحد في الصرف ، والله أعلم .
- مع كون المشتقات المالية تستخدم في التحوط من المخاطر إلا أنها لا تخلو في نفسها من المخاطر ، بل ربما قد ترى بعض المؤسسات المالية أن المخاطر الناشئة من استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر التجارية أكبر من المخاطر الأصلية .
- من أجلى سلبيات عقود المشتقات المالية هو أنها صيغة مطورة من صيغ القمار ؛ إذ إن ما يكسبه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر ، وهذا ما صرح به عدد من أهل الاقتصاد ، وفي المقابل يلاحظ أن كثيراً من الصيغ التي تُطرح للتحوط بدلاً عن المشتقات المالية : لا تتضمن هذا المحذور ، فيمكن أن يكون كلا طرفي العقد منتفعين ، فمثلاً في صيغة المرابحة ينتفع المُصنِعُ للسلعة ، وينتفع البنك الذي يشتريها بأمر العميل -المتحوط- ، وينتفع العميل -المتحوط- ، فكل من الأطراف الثلاثة منتفع ، دون أن يترتب على انتفاعه ضرر بالآخر .
- من سلبيات المشتقات المالية -أيضاً- : أن لها أثراً كبيراً في تقلبات الأسعار ، بل وصفها جود شاد John Shad الرئيس السابق للجنة الأوراق المالية والبورصة في

الولايات المتحدة الأمريكية بقوله : " بأن تأثيرها على تقلب أسعار الأوراق المالية قد فاق كل التوقعات" .

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٠٨ :٤٢ :٤ م : د .طلال الدوسري :

من أبرز الصعوبات :

أني لم أقف على كتاب يحمل مصطلح التحوط باللغة العربية ، ثم ترجم كتاب سعادة الدكتور سامي السويلم بعد .

وموضوع التحوط موضوع فيه صعوبة حتى على بعض المتخصصين ، لكن أحمد الله سبحانه على عونه وتيسيرة ، وقد أشرف على الرسالة مساعداً د . فهد بن عبد العزيز المحيميد عضو هيئة التدريس في قسم الاقتصاد ، وهو متخصص في التحوط ، ومن فضل الله أنه لم ير خطأ اقتصادي في تصور الموضوع في كامل الرسالة ، ولا شك أن مرحلة التصور مهمة جداً للحكم على الأشياء وأي خطأ فيها يستلزم الخطأ في الحكم

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٠٧ :٤٣ :٤ م : د .طلال الدوسري :

سأضع الآن فهرساً تفصيلياً للرسالة لعله يكفي في الافادة عن محتوياتها

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٠٣ :٤٦ :٤ م : د .طلال الدوسري :

الكتاب كما يلاحظ يتناول عقود التحوط في الأسواق المالية ، و بدائل في التحوط ، وقد ذكرت فيه ثمانية بدائل تعاقدية ، وهي ما وقفت عليه لدى المصارف الإسلامية في حينه .

هذا ما لدي بإيجاز وأرجوا أن أكون عند حسن ظن الإخوة الكرام

المعقبون :

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٥١ :٥٣: ٦ م : د .ماجد الموقد :

- القول بتحريم التورق المنظم هو الذي يظهر للباحث رجحانه -والعلم عند الله- وقد صدر بتحريمها : قرار المجمع الفقهي الإسلامي وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

. . . . . بارك الله فيكم دكتور طلال ونفع بعلمكم . .

إن أمكن بيان أو نقل ما تعلق بالتورق المصرفي ومن قال بالجواز وجزاكم الله خيرا .

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٥٧ :٥٨: ٦ م : الشيخ : ياسر السحيم

يفرق يا شيخ ماجد بين التورق المنظم والتورق المصرفي .

فالتورق حتى يسمى منظما فيشترط لذلك شروط واختلف الباحثين في تحديدها وقراءة قرارات المجامع فيها .

فليس كل تورق مصرفي هو تورق منظم .

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٣٥ :٠٣: ٧ م : د .صالح العبد العزيز العبيد :

في صفحة ٢٨٣ فرق بين التورق الفردي والتورق المنظم .

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٥٠ :٢١: ٧ م : الشيخ : عبد العزيز الدميجي :

المتأمل في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة يتبين له أن أسباب المنع من التورق المصرفي ليست سببًا واحدًا ، وإنما مجموعة أسباب ، ولم يوضح السبب الرئيس أو المؤثر منها ، وهذه الأسباب هي : أن التزام المصرف بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا ، وأن هذه المعاملة تؤدي في كثير من حالاتها إلى الإخلال بشروط القبض ، والصورية في المعاملة .

وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فنص على سبب واحد وهو المواطأة بين المصرف والمتورق تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب تحريم التورق المنظم في قرار المجمعين هو أن هيكل العقد يقوم على ركيزة أساسية وهي الوكالة عن المشتري بالبيع ، وهذه الوكالة ملزمة في السوق الدولية .

بينما يرى باحثون آخرون أن وجه المنع هو الواقع التطبيقي للمعاملة ، وذلك بسبب تخلف بعض المتطلبات ، والضوابط الشرعية ، مما يؤدي إلى خلل في تطبيق الضوابط الشرعية ، أو يؤدي إلى الصورية في بعض التطبيقات داخل المصرف ، دون أن يكون لها حقيقية خارجية ، كالاتفاق أو التواطؤ على عودة السلعة إلى بائعها الأول ، أو عدم انتقال الضمان بين الأطراف فتكون من ربح ما لم يضمن .

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٤٠ :٠٥ :٨ م : د خالد السياري : شكر الله لكم دكتور طلال لو تكرمنا ببيان أهمية عقود التحوط في المؤسسة المالية وما العقود المباحة التي يمكن توظيفها لتحقيق الغرض المقصود ، وهل هناك تطبيقات عملية تتمتع بالقبول العام .

وافر التقدير

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ٤٠ :٠٩ :١١ م : د .طلال الدوسري :

شكراً دكتور خالد

١- أهمية عقود التحوط تظهر من إدراك حجم المخاطر الناشئة عن تذبذب الأسعار عموما والعملات على وجه الخصوص

وكلمة تذبذب مشعرة بالتقلب السريع وهو الحاصل في الأسواق المعاصرة

وهذا بهذه الكيفية غير معهود في النقود والعملات قبل أقل من نصف قرن وتحديدا قبل ١٩٧٣

٢- عقود التحوط العالمية هي المشتقات المالية بأنواعها ومعلوم حكمها وما صدر بشأنها من قرارات مجمعية

ولذا اتجهت المؤسسات المالية كما لا يخفى على شريف علمكم إلى انتاج بدائل تحقق غرض التحوط سالمة من المحاذير الشرعية من نظرها

وكثير منها يقوم على أساس التورق المنظم بصورة أو أخرى

وقد درست في الرسالة ثمانية بدائل . .

والحقيقة أن من أسلمها من الإشكالات الشرعية : عقد المرابحة للآمر بالشراء فكما هي عقد تمويلي يمكن أن تكون عقد تحوط

وذلك بأن يشترى المصرف السلعة حالا بعملة المنتج ويبيعها إلى أجل بعملة المتحوط

طبعا بعض الصيغ يمكن أن تستخدم للتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات وكذا غيرها من الأسعار

عموما يلاحظ أن التحوط بالمفهوم السابق يعالج مخاطر تذبذب الأسعار

وثمة مخاطر أخرى يمكن الاستفادة بشأنها من معيار حماية رأس المال

٢٧ ربيع٢ ، ١٤٣٨ هـ ، ١١ :٣٢: ١١ م : د .طلال الدوسري :

مفهوم التورق المنظم عند المجمعين ، ومأخذ حكمه

تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي :

"التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر : هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها ، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً" .

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

"قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق"

يلاحظ من تعريف المجمعين للتورق المنظم أن مفهومه الذي بني عليه حكمه عندهما واحد ، والمناط المؤثر في الحكم هو : أن البائع (المصرف) هو من ينوب عن المتورق في بيع السلع بثمن حاضر ، ومن ثم يسلمه الثمن : فآل الحال إلى أن المتورق يستلم من المصرف ثمناً ويرده أكثر منه في الأعم الغالب .

والنيابة عن المتورق على مراتب :

1 . أن تكون بشرط في العقد ، وهي أجلى المراتب .

2 . أن تكون بحكم العرف والعادة .

3 . أو بالمواطئة .

هذا من الناحية النظرية التأصيلة ، أما التطبيقات فيشتمل بعضها على صور ممنوعة حتى عند أولئك المجيزين ، مثل :

1 . وقوع البيع للسلعة دون تعيين فيكون بيع موصوف بدين = بيع دين بدين وهو محرم بالإجماع في الجملة .

2 . عودة السلعة إلى البائع الأول فتكون عينة ثلاثية

وغيرهما .

تم -بفضل الله-

وإلى الأمام . . *ملتقى الاقتصاد الإسلامي* بإعضاءه المتألقين يثبت دوما أنه علامة فارقة على المستوى العالمي ؛ لا الإقليمي والمحلي فحسب . نعم لقد أسهم الجميع في تحويل هذا الملتقى حيث رسم له أن يكون *جامعة عالمية افتراضية للاقتصاد الإسلامي* فالحمد لله أولا وآخرا ، وأعاننا الله على المحافظة على هذه المكتسبات التي لا تقدر بثمن .

(إدارة الملتقى)